

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 230.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421
(5 فبراير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات باكالوريا التعليم الثانوي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 مارس 2000 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة باكالوريا التعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية»، شهادة « High School Diploma » المسلمة من المدرسة الأمريكية بطنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.